المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 19A1 كانون الاول 2025
No.19A Dec. 2025

الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي (دراسة اجتماعية تحليلية)

م. وسن حمودي حنيوي
جامعة القادسية / كلية التربية للبنات/ قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي
Emil : wasan.hamoodi@qu.edu.iq

ملخص البحث

يعد الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي من أخطر أنواع الفساد ، وذلك نظرا للآثار السلبية التي يتركها على التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ونظرا لتكرار حدوث هذه الممارسات النخبوية بحكم النفوذ السياسي التي ترتكب بطرق منظمة وعابرة للحدود في أحيان كثيرة ،وأتساع تأثيرها على أقتصاد المجتمع والنظام العام وتنمية المجتمع . لذلك بات ضروريا إجراء الدراسة العلمية، لمناقشة هذه المشكلة لكشف طبيعة المتغيرات التي تتحكم بها في سياق الواقع السياسي . بهدف التعرف على مظاهر وأسباب الفساد النخبوي ،والآثار الفعلية لظاهرة الفساد النخبوي بأستغلال النفوذ السياسي . وأن أهمية البحث يمكن أن يشكل إضافة علمية في الدراسات الاجتماعية للفساد .إذ يمثل الفساد النخبوي من الناحية العملية أخطر أنواع الفساد كونه يستغرق هرم الدولة ومؤسساتها، ومن ثم أصبح من الضروريات الوطنية والسياسية والاقتصادية رسم سياسة متكاملة وقائية وعلاجية لمواجهة أركان الفساد النخبوي .وقد سارت هذه الدراسة الاجتماعية التحليلية بشكل أساسي الى الأستعانة بأدوات البحث الإجرائية المكتبية المتمثلة ببعض المصادر والمراجع العلمية، ومراجعة بعض الدراسات السابقة التي وردت في ثناياها أستشهادات المعلومات وبيانات تتصل بموضوع البحث، والوصول الى نتائج البحث ومنها:

1- إن أنتشار ظاهرة الفساد داخل المجتمع من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالأستقرار السياسي ، وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد بغرض تحقيق مصالحها الخاصة بها بدلا من المصلحة العامة.
2- الفساد يحرم المجتمع من حقه في المساواة في كل شيء، ويترك تأثيرات سلبية على البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
3- يعد الفساد السياسي من أخطر انواع الفساد ، وذلك لارتباطه بمواقع اتخاذ القرار، وترجع خطورته الى أرتباطه بالطبقات العليا في أشكال النظم السياسية ، وما يترتب على ذلك من أستغلال للسلطة لتحقيق المكاسب الشخصية .

وقد أوصى البحث :

1- رفع مستوى الوعي العام المتعلق بحقوق المواطنين في الخدمات والبرامج الحكومية ، وتثقيف الجمهورمن خلال وسائل الأعلام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ، لتطوير الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع .
2- ضرورة القيام بالدراسات والأبحاث، للكشف عن أسباب الفساد والعوامل التي تؤدي الى الفساد ،وفهم أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
3- التركيز على البعد الأخلاقي، وبناء وتنمية الأنسان في قطاعات العمل العام والخاص، وذلك لمعالجة أشكال الفساد المختلفة.
4- تحقيق العدالة في توزيع الدخل لضمان الأستقرار السياسي، وتحقيق التنمية الاجتماعية وذلك للحد من ظاهرة الفقرفي المجتمع .

الكلمات المفتاحية : الفساد ،النخبة ، النفوذ السياسي .

Elite corruption through the exploitation of political influence: an analytical sociological study

Wasan Hammoodi Hanewie
Al-Qadisiyah University- College of Education for Women
Department of psychological Counseling and Educational Guidance

Emil : wasan.hamoodi@qu.edu.iq

Research Summary

Elite corruption through the exploitation of political influence is considered one of the most dangerous forms of corruption due to its negative impact on political, social, and economic development. This is further compounded by the frequent occurrence of such elite practices, often perpetrated in an organized and transnational manner, and their far-reaching effects on the economy, public order, and societal development. Therefore, a scientific study is essential to examine this problem and uncover the nature of the variables that govern it within the context of political reality. The aim is to identify the manifestations and causes of elite corruption and the actual effects of this phenomenon through the exploitation of political influence. The importance of this research lies in its potential to contribute to the social studies of corruption. In practice, elite corruption represents the most dangerous type of corruption, as it permeates the state hierarchy and its institutions. Therefore, it has become a national, political, and economic imperative to formulate a comprehensive preventative and remedial policy to confront the pillars of elite corruption. This analytical social study primarily relied on procedural research tools, including scientific sources and references, and reviewed previous studies that contained citations and data related to the research topic. The study's findings include :

1-The spread of corruption within society can harm political stability, and give rise to a class that spreads corruption to achieve its own interests rather than the public good

2-Corruption deprives society of its right to equality in all aspects and leaves negative impacts on the social, economic, and political structures.

3- Political corruption is considered one of the most dangerous types of corruption due to its connection to decision-making positions. Its danger stems from its association with the upper echelons of political systems, leading to the abuse of power and the for personal gain .The research recommended :

1-Raising public awareness regarding citizens' rights to government services and programs, and educating the public through media outlets about laws, regulations, and instructions to develop legal awareness among members of society

2-Conducting studies and research to uncover the causes of corruption and the factors that lead to it, and to understand its social, economic, and political dimensions

3-Focusing on the ethical dimension and on building and developing human capital in the public and private sectors to address various forms of corruption

4-Achieving fairness in income distribution to ensure political stability and social development, thereby reducing poverty in society

Key words : Corruption , Elite , Political Influence

المقدمة

يعد الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي من أخطر أنواع الفساد ،كونه يستغرق هرم الدولة ومؤسساتها ، وأرتباطه بمواقع اتخاذ القرار وكذلك الآثار السلبية التي يتركها على التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،الأمرالذي ينتج عن حجم النشاط الفاسد بإشكاله المتطورة .والتي تمثل أخطر صورالاعتداء على المال العام واكثرها تأثيرا على اقتصاد الدولة(كالرشوة والاختلاس والاحتيال والتزوير)، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد(275- 286) والمواد(304-322) في قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969)المعدل . وما يتفرع عنها من صور الفساد السياسي المنظم كالجرائم الانتخابية الذي تنتهك مسارات التطبيق الديمقراطي لممارسة السلطة. وأن ممارسات الفساد النخبوي التي ترتكب بطرق ذكية ومنظمة وعابرة للحدود في أحيان كثيرة ،وأتساع تأثيرها على أقتصاد المجتمع في فترة ما بعد التغير السياسي في (2003)التي مر بها المجتمع العراقي، مع ما يشكلون من خطر على النظام العام وتنمية المجتمع . الأمر الذي يؤشر أن أدوات السلطة السياسية الحاكمة مسؤولة الى حد كبير عن الاختلالات الاقتصادية والسياسية والقانونية . مع الإشارة الى أن ثمة مبادرات حكومية وحملات تشن ضد الفساد تدعوا الى تحقيق الاصلاحات السياسية والقانونية والمؤسسية المهمة. وقد أطلق المختصون في السياسة والاجتماع الجنائي على الفساد النخبوي موضوع بحثنا الحالي تسميات عدة : منها الفساد الأكبر ، وفساد الصفوة ، التي تؤشر القوة والسلطة والنفوذ .

المبحث الاول – العناصر الرئيسية للبحث

اولا- مشكلة البحث وتساؤلاته

ينطلق موضوع مشكلة البحث من فرضية رئيسية مؤداه أن استغلال النفوذ السياسي أساس الفساد النخبوي بصوره (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والوظيفية). إذ يعد الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي من أخطر أشكال الفساد ، وما ينتج عنه من أختلالات سياسية وأقتصادية ، وهناك الكثير من التساؤلات تثار حول علاقة النخب بأصحاب النفوذ السياسي ممن يستغلون سلطة مناصبهم، لتحقيق مصالحهم الخاصة، وتجاوز أصحاب النفوذ حدود أدوارهم السياسية والوظيفية مع ما يشكلون من خطر على النظام العام ، وتأثيرها على أقتصاد المجتمع في فترة ما بعد التغير السياسي في (2003)التي مر بها المجتمع العراقي ، وأخطر ما في الظاهرة أمتدادها في بنية الدولة عبر تقاسم المناصب والمنافع بين الأحزاب النافذة في الإدارات الحكومية. ولا شك أن كل هذه المشاكل تثير تساؤلات اجتماعية وقانونية تحتاج الى إجابة علمية موضوعية في غاية التعقيد عن واقع التجربة الديمقراطية الوليدة في العراق ، وما آلت إليه من ممارسات أضرت بعمليات التنمية والأستثمار، ومعاناة شرائح واسعة من المجتمع من الفقر والحرمان .وقد رفعت الحكومات المتعاقبة بعد(2003) شعارات الأصلاح ومكافحة الفساد . وهناك قوانين كثيرة شرعت لمكافحة الفساد وشكلت بموجبها هيئات لمراقبة وتدقيق أدارة المال العام مثل هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، دائرة المفتش العام ، والتحقيق لمقترفي الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.

لذلك بات ضروريا إجراء الدراسة العلمية، لمناقشة هذه المشكلة بوضوح وكشف طبيعة المتغيرات التي تتحكم بها في سياق الواقع السياسي الذي تولدت عنه .

ومن هنا تنطلق التساؤلات الآتية للبحث :

1- ما مظاهر وسمات الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي .
2- ما الآثار المترتبة على الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي .
3- ما السبل الكفيلة بمواجهة الفساد النخبوي والحد من أستغلال النفوذ السياسي .

ثانيا- اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى اجراء دراسة اجتماعية تحليلية تهدف الى ما يلي :

1- التعرف على مظاهر الفساد النخبوي بمختلف توصيفاته (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية) وعلاقته باستغلال النفوذ السياسي.
2- التعرف على أسباب شيوع ظاهرة الفساد النخبوي بأستغلال النفوذ السياسي ، وخرقها لسلطة القانون في ظروف المجتمع العراقي المعاصر.
3- التعرف على الآثار الفعلية لظاهرة الفساد النخبوي بأستغلال النفوذ السياسي .
4- محاولة تقديم الحلول المناسبة لمكافحة الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي .

ثالثا - أهمية البحث :

يشير عنوان البحث(الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي) الى ميدان يتيح أمام الباحثة في علم الاجتماع السياسي مجالا لإستقصاء واسع لموضوع حساس وخطير ما زال معظمه بحاجة لمزيد من البحث والتقصي العلمي ،ونستعرض لأهمية البحث في مسارين.

1- الأهمية النظرية للبحث :

تقع هذه الدراسة في إطار البحث العلمي المعاصر، الذي يركز على دراسة مشكلة محددة ضمن إطار دائرة المشاكل الاجتماعية الواسعة ،وهذا الإتجاه النمطي أستخدمه بعض علماء الاجتماع في مجال الجريمة والسياسة والقانون في مقدمتهم(كلينارد وسذرلاند) في دراستهم لفساد النخبة كنمط إنحرافي محدد ضمن نطاق دائرة الفساد الواسعة التي تنتهك فيها حرمة القانون . وقد مهد ذلك السبيل أمام الباحثة دراسة أهم مجالات الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي. والواقع أن الدراسات الاجتماعية حول مظاهر استغلال النفوذ السياسي وعلاقته بفساد النخبة لا زالت شحيحة ،وما نجده غالبا يقع في إطار الدراسات القانونية. أما الدراسات الاجتماعية المحلية ،فقد تناولت الموضوع في إطار مشكلة الفساد بشكل عام . وأن هذه الدراسة يمكن أن تشكل إضافة علمية في الدراسات الاجتماعية للفساد.

2- الأهمية العملية للبحث :

1- يمثل الفساد النخبوي من الناحية العملية أخطر أنواع الفساد، كونه يستغرق هرم الدولة ومؤسساتها ، ومن ثم أصبح من الضروريات الوطنية والسياسية والاقتصادية رسم سياسة متكاملة وقائية وعلاجية لمواجهة أركان الفساد النخبوي .
2- يكتسب البحث أهمية من خلال النتائج التي قد تساهم مساهمة متواضعة في التعرف على الاسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ، ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها .

رابعا - منهج البحث

يعرف المنهج (method) : بأنه فن التنظيم الصحيح للمعلومات والأفكار من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين . أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها (عمار بوحوش، 1990،ص19). فلكل مشكلة أو ظاهرة بعض الخصائص التي تفرض على الباحث أعتماد منهج معين (عبد الباسط محمد حسن ، 1990 ،ص125). يفرضه نوع وطبيعة الموضوع الذي يقوم بدراسته. (د. معن خليل عمر، 1983 ،ص43-44).

ونظرا لندرة المعلومات وصعوبة الحصول على البيانات المؤكدة عن فساد النخبة واستغلال النفوذ السياسي، بسبب طبيعة المشكلة وأرتباطها بالأمور السياسية ، كان لابد من أختيار أنسب الطرق والأدوات المنهجية للحصول على المعلومات والبيانات التي تساعدنا على تحليل الظاهرة وتفسيرها وفق أطار سوسيولوجي واضح ودقيق، وقد تمثلت الإجراءات المنهجية بالآتي :

1- الاستعانة بأدوات البحث الإجرائية المكتبية المتمثلة ببعض المصادر والمراجع العلمية التي عنيت بهذا الموضوع .
2- مراجعة بعض الدراسات السابقة التي وردت في ثناياها أستشهادات المعلومات تتصل بموضوع بحثنا.

خامسا - المفاهيم والمصطلحات (Concepte):

يعد تحديد المفاهيم المصطلحات مطلبا لازما في منهجية البحث العلمي ،من أجل فهم المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها ، أو تحويلها الى مؤشرات يمكن قياسها في الواقع الذي تسعى لدراسته . وقد تم تحديد المفاهيم الأساسية مثلت المحاور التي تدور حولها الدراسة وهي :

1- الجريمة.
2- الفساد .
3- النخبة.
4- استغلال النفوذ.

1- مفهوم الجريمة (The Crime) :

الجريمة لغة : من الجرم وهو الذنب والتعدي وفعله الإجرام، والمجرم هو المذنب ،وجرم عليهم أي جنى جناية، ويقال فلان له جريمة ، أي من يجرم على نفسه وقومه شرا. (محمد بن أبو بكر الرازي ، 1982، ص100).

وجاء في المفهوم القانوني للجريمة : بأنها (كل فعل أو أمتناع عن فعل يراه المشرع مخالف للقيم والمصالح الأخلاقية فيتدخل بالنص للعقاب عليه .(د .عمار عباس الحسيني ، 2016،ص10) .

فالجريمة من الناحية القانونية : تشير الى فعل مقصود لمخالفة أوامر القانون الجنائي ونواهيه ومحرماته يعاقب عليه، حيث تكون هناك دولة تحظى بقدرتها على سن القوانين وفرض العقوبات على من يخالفها ،إذ لا جريمة بلا قانون أو دولة تعاقب على مخالفة القانون . (د. سامية محمد جابر،1995،ص158) . وهذا ما ينسجم مبدأ (الشرعية الجزائية) المعروف. (عمارعباس الحسيني، 2016، ص11). (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص)، وهذا المبدأ نصت عليه (الفقرة الثانية) من (المادة/19) من الدستور العراقي لعام (2005). (دستورالعراق، 2005، ص7-8)، كما ورد في مضمون (المادة الاولى) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة (1969). (عمارعباس الحسيني، 2016، ص11).

وقد أخذ (بول تابان) بنظر الأعتبار في رده على التعريف القانوني للجريمة : والذي يشير الى أن الفعل لا يعتبر إجراميا ، إلا إذا صدر على الشخص حكم يدينه في جريمته .(Suther land,1949.p.31). وكذلك عندما تناول سذرلاند (Suther Land.) الجرائم الخاصة ، أشار الى أنها لا تعتبر جرائم، لأنهم بفعل نفوذهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين وأن كان يعتبرهم المجتمع كذلك. (علي الشتا، 1987، ص23).

أما المفهوم الاجتماعي للجريمة : إتخذ تعريف علماء الاجتماع للجريمة أو المجرم نهجا مخالفا للتعريف القانوني ، فذهب (بيرجس) في تعريفه للمجرم: بأنه الشخص الذي يعتبره المجتمع مجرما، كما يعتبر المجرم نفسه كذلك . (علي الشتا، 1987، ص23).

وقد عرف (مارشال كليناردِ) المفهوم الاجتماعي بتوسيع مفهوم الجريمة: ليشمل جميع الأفعال الخارجة على المعايير الاجتماعية والتي تخضع للعقاب ، لما يترتب عليها من أضرار ومخاطر على المجتمع .(د. اكرم نشأت ابراهيم ، 1998، ص3).

ومن التعريفات الاجتماعية للجريمة : أنها حكم قيمي تصدره الجماعة على الأفعال الضارة ، بالقيم والمصالح الاجتماعية ، سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لا .(د. عبود السراج، 1981، ص45).

2- مفهوم الفساد (Corruption):

الفساد لغة : مصدر من الفعل (فسد)ويقال فسد الشيء أي بطل وأضمحل ، والبطلان أي أخذ المال ظلما .(ابو بكر الرازي ، 1981، ص503). والمفسدة : نقيض الصلاح وخلاف المصلحة ، وتعني التلف والعطب والخلل والقحط .(ابن منظور، 1968، ص335).

أما تعريف الفساد أصطلاحا : فأنه يعني مخالفة الفعل المشروع . (ابن نجم بن ابراهيم المصري، 1985، ص337).

والفساد من الناحية الشرعية : ورد في أكثر من معنى، أنه يعني الخلل والخراب والإضطراب والتلف والظلم وأرتكاب المعاصي والرشوة ، ويراد بها أشد أنواع أكل الأموال بالباطل.(عماد صلاح عبد الرزاق، 2003، ص27) .

وجاء المفهوم القانوني للفساد :بأنه خروج عن القانون والنظام ، وعدم الإلتزام بهما ، أوأستغلال غيابهما من أجل مصالح خاصة (سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية) لفرد أو جماعة معينة ، وهذا يعني أن ممارسة الفساد تعود لمخالفة الواجبات الرسمية للمنصب العام .(محمد اسماعيل، واخرون،2010،ص285).

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد: بأنه سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة .أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة.(سهى محمد ، 2017، ص818).

والفساد من الناحية الاجتماعية : هو عمل لا أخلاقي يقوم به شخص أو مجموعة أستغلالا للثقة العامة الممنوحة لهم للحصول على منافع خاصة (اقتصادية او اجتماعية أو سياسية) بدون وجه حق وخروجا على القانون والنظام العام . (اسماعيل الشطي ، وآخرون، 2004، ص97).

3- مفهوم النخبة (الصفوة Elite) :

يشير مفهوم النخبة في معناه العام : الى الصفوة أو الفئة السياسية الحاكمة أو المهيمنة على قمة الهياكل الاجتماعية الأساسية في الدولة أو الحزب السياسي أو أية جماعة تمارس نفوذا متفوقا على الآخرين داخل المجتمع . (دينا هاتف مكي ،2005ص8).

ولقد قام (ريمون امون) بجذب الأنتباه الى العلاقات المتغيرة بين البناء الطبقي وبين السلطة السياسية والتي يميز فيها خمسة مجموعات من الصفوة ممن يعتبرون عناصر هامة في الطبقة السياسية وهم (القادة السياسيين ،والاداريين في الحكومة ،والموجهين الاقتصاديين ،وقادة الجماهير، والرؤساء العسكريين).(بوتومور، 1985 ،ص168- 169).

والنخبة في الاصطلاح : واحدة من المصطلحات الأكثر عمومية في الدراسات السوسيولوجية ، إذ تشير الى مجموعة أو فئة من المتفوقين مالكي القوة والنفوذ والمؤهلات والأمتيازات ، والناجحون بالقياس لغيرهم ما يجعلهم قادة في ميدان معين ، وبذلك يمكن أن تشير الى (نخبة سياسية ونخبة دينية ونخبة أقتصادية ونخبة أجتماعية) الى غير ذلك من الميادين . (هبة علي حسين، 2018، ص5-6).

والدراسات الحديثة لعلم الأجتماع عن الصفوة قد ركزت بصفة خاصة على سمتين من سمات التسلسل الاجتماعي في المجتمعات الصناعية الغربية ،(السمة الاولى) : هي تعدد الصفوات ،(والسمة الثانية) : هي الطبقة المبهمة للعلاقات بين أنواع الصفوة المختلفة وبين الصفوة والطبقة الاجتماعية . (بوتومور، 1985 ،ص168).

وما يهمنا منها مصطلح النخبة السياسية : ويقصد به القلة المسيطرة التي تحكم في القرارات السياسية والاقتصادية مقابل غالبية خاضعة لهذه القرارات ، وذلك برغم التطورات الديمقراطية الهادفة إلى أن تكون السلطة والحكم يعبران عن الإرادة الجمعية. (د. السيد الحسيني، 1984، ص145).

ويعرف بوتومور النخبة: بأنها جماعة صغيرة داخل نطاق الطبقة السياسية في مجتمع ما خلال مرحلة زمنية معينة ، تستحوذ على السلطة والنفوذ ، وتتمثل عادة بكبار السياسيين والموظفين والإدارات العليا والقادة العسكريين وأحيانا الأسر ذات النفوذ السياسي . (بوتومور، 1988 ، ص31-32).

ولقد ميز (سي رايت ميلز) بين ثلاث صفوات أساسية هي (رؤساء الشركات، والقادة العسكريين ،والقادة السياسيين)،التي تشكل مجتمعه صفوة قوة واحدة يطلق عليها (الطبقة الحاكمة)أو (صفوة القوة). (Mills,c.wright,1962,p29).

وهناك أتجاه نظري في علم الأجتماع تمثل بريادة العالم الإيطالي (باريتو) أستخدم مصطلح (الصفوة الحاكمة) فيما أستخدم (موسكا) الطبقة السياسية وكلاهما قد أكدا معارضتهما للمفهوم الماركسي عن الطبقة الحاكمة القائم على القوة الاقتصادية وعرضا في المجال السياسي بواسطة العديد من الجماعات المتغيرة ،أن فكرة الصفوة تتضمن هؤلاء الأشخاص الذين أحسنوا أستخدام السلطة السياسية فعلا في فترة زمنية معينة (بوتومور، 1985 ،ص181).

4- مفهوم استغلال النفوذ :

الاستغلال في اللغة : يراد به الانتفاع أوالافادة ، وهوما يوصل الانسان الى مقصوده أي مطلوبه. (لويس معلوف ، 1956، ص603).

أما النفوذ : فيقصد به الأمر النافذ المطاع أي الماضي بجميع أمره. (ابن منظور، 1968، ص201).

وبتوحيد المصطلحين يصبح معنى استغلال النفوذ لغة: أخذ الشيء أو الأمر دون وجه حق ـ أعتماد على قوة أو سلطة أو سطوة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو دينية.(احمد فتحي سرور، 1976، ص141)

.

وحقيقة أن النفوذ في المنظور الاجتماعي ، مقام رفيع يقدره المجتمع، إذا ما حافظ صاحب النفوذ على أحترام متطلبات مكانة الدور الذي يشغله ،وأن النفوذ يتم تجريمه بسبب أستغلاله . (حسن صادق المرصفاوي، 1978، ص70). أو استخدامه للحصول على (مقابل)يوقع الضرر بالآخرين أو النظام العام ، أو إنتهاكه للمال العام والمصالح العامة ، وعندها تتحقق جريمة أستغلال النفوذ ويستحق صاحبها العقاب . (صباح كرم شعبان ، 1983، ص65).

وجاء المعنى القانوني لاستغلال النفوذ : بأنه القوة التي يتم أستثمارها سلبا ، أيا كان مصدرها (سياسي، اقتصادي، اداري، اجتماعي) ، للحصول على منافع وأرباح مادية أو معنوية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة ، بما يهدد مبدأي العدالة والمساواة ، ويتسبب بإشاعة الفوضى والظلم في المجتمع . (صباح كرم شعبان ، 1983، ص50). ومن هذا المنطلق جرمت الأفعال التي تقع ضمن وصف جرائم أستغلال النفوذ (كالرشوة والإختلاس والتزوير والإحتيال) ، وكذلك كل تصرف يبخس أثمان العقارات والعقود والبضائع . (عبد الوهاب الكيالي ،كامل زهيري، 1974، ص44).

وفي المفهوم الاجتماعي : وصف سذر لاند جرائم أستغلال النفوذ بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وهي جرائم يرتكبها شخص يتمتع بمكانة أجتماعية أو اقتصادية أو سياسية كبيرة تمنحه النفوذ الذي يمكنه من خرق القانون الذي سن لتنظيم النشاط الاقتصادي . (محمود ابو زيد، 1987،ص508).

كما تناول (باريتو Pareto) :فكرة أصحاب النفوذ وأطلق عليهم (الصفوة الحاكمة)التي تحدد بناء القوة وفقا لطابع قدرات وأيديولوجية القيادة السياسية مالكة السلطة . (السيد الحسيني ، 1984، ص151).

المبحث الثاني ـ الإطار التاريخي والتنظيري

أولا- الجذور التاريخية للفساد :

تعود جذور الفساد الى مراحل تاريخية قديمة حيث نجد من بين الوثائق التي عثر عليها في الحضارات العراقية القديمة بعض اللوائح القانونية تضمنتها أور نمو(في الالف الثالث ق. م) ومحاضر جلسات

مجلس أوروك، ووثائق المحاكم الملكية السومرية التي كانت تنظر الى قضايا الفساد وأستغلال المناصب والرشوة وأنكار العدالة التي كانت أحكامها بحق الفاسدين تصل بعضها الى حد الإعدام .(ابراهيم عبد الكريم الغازي، 1973، ص100).

وجاء في شريعة حمورابي ، أهمية خاصة على مكافحة الفساد والضرب بشدة على أيدي المتجاوزين فيهم .(تقي الدباغ ، 1983،ص185).

حيث أشارت (المادة السادسة) من شريعة حمورابي الى جريمة الرشوة، وتشديد أجراءات المسائلة فيها بإحضار طالب الرشوة أمام حمورابي ليقاضيه بنفسه مما يدل على أهتمامه الكبير بمكافحة فساد الإدارة .(عماد صلاح عبد الرزاق، 2003،ص16).

وتعتبر أصلاحات أوروكجينا حاكم مدينة لكش ، نموذجا للتشريعات التي أكدت على أصلاح ما يعتري السلطة من الفساد وفوضى الإدارة وسرقة المتنفذين لإموال الدولة وأستغلال الناس وأبتزاز أموالهم أو تسخيرهم للعمل في خدمتهم دون مقابل (عامر سليمان ، 1987 ،ص143-144).

كذلك ورد أهتمام الاغريق بمشكلة الفساد ومن ذلك ما قام به مسؤولون من سن تشريعات لتكريس سيادة القانون والحد من الفساد.(عماد صلاح عبد الرزاق، 2003 ،ص16).

وقد أرتبط مفهوم النخبة تاريخيا بممارسة السلطة وعملية القرار، وحظي بأهتمام الفلاسفة اليونان قديما ، إذ نظر أفلاطون الى جميع النظم الحكومية على أنها تخضع لما تمليه مصالح الفئة المتنفذة على حساب المصلحة العامة .(مبروكة الورفلي ، 2019، ص127) .وعرض أفلاطون خلال تحليله للبناء السياسي ومناقشته الدور الاقتصادي في ظل الحكومة الديمقراطية وما تسفر عنه من ظهور اليائسين يقيم مجتمع يسوده نشوب العنف الداخلي ويكون عرضة للتدخل السياسي العنيف (جان نوشار، 1981،ص31). فيما أشار أرسطو الى أن الفساد يكمن في الدساتير كونها تستغل المحكومين لمصلحة الحكام (مبروكة الورفلي، 2019 ،ص127).

أما موقف الشريعة الأسلامية ، فقد ورد الحكم بتحريم كسب المال (الحرام) حيث أشار القرآن الكريم الى الفساد كسلوك محرم وبغيض في العديد من الآيات منها قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ). (البقرة/الآية 27) . **وقوله تعالى :(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ).(البقرة/ الآيتين204 -205). وقوله تعالى :** (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ).(البقرة/ آية11، 12). ومن جرائم الفساد التي أعتبرتها الشريعة الإسلامية تستحق عقوبة (الرشوة)، قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ).(البقرة/ الآية 188).

وبإتساع الدولة الأسلامية في العهد الأموي وتطور أنظمتها القانونية ظهر من بين أصناف القضاة قاضي المظالم الذي يدخل في مهام أختصاصه النظر في أعتداءات الولاة على الرعية وظلم المسؤولين للناس أو أعتدائهم على المال العام .(هاشم الحافظ ،آدم وهيب ، 2017 ،ص240).

وتجلت ظاهرة الفساد في العصور العباسية الأخيرة بين الخاطبين للمناصب الذين أسرفوا وساطات للوصول الى المناصب العليا الأمر الذي أفضى الى حدوث موجة من الأضطراب الإداري الذي أنتهى بخلل في جميع أركان الدولة حيث كان صاحب المنصب إحاطة نفسه بحاشية مواليه وحين يعزل تعزل حاشيته كلها.(قصي الحسين ،1997، ص146). وفي فترة الحكم العثماني للعراق أستغل بعض رجالات الحكم سلطتهم بالإستيلاء على أراضي الدولة بطرق غير مشروعة . (عبد الرزاق الحسيني ،1996،ص750).

وأبان الأحتلال البريطاني وبعد تأسيس الدولة العراقية عام (1920) وحتى سقوط النظام الملكي (1958) أساء كبار الساسة أستخدام صلاحياتهم، وأستغلوا نفوذهم السياسي بالتصرف في الحصول على العمولات وتسهيل عقود الشركات خلافا للضوابط المالية .(غسان سلامة، 1999 ،ص185).

وفي الفترة(1990-2003) فرض على العراق حصار دولي ، وكانت النتائج مؤثرة على اقتصاد البلاد.(سوجيت شودري ، وأخرون،2014، ص32). وبعد سقوط النظام السياسي في(9-4-2003) وضعت سلطة الأحتلال الأمريكي بتكليف مستشارين أمريكان لإدارة شؤون الوزارات والمؤسسات الحكومية، في صفقات العقود بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدولة لمشاريع افتقدت للجدوى الاقتصادية .(حسن لطيف ،عاطف لافي السعدون، 2006 ،ص37).

ثانيا – النظريات الاجتماعية المفسرة للفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي

طور علماء الاجتماع عددا من النماذج النظرية لمعالجة المسألة السياسية والاقتصادية وقد أشتهر منها : (النظرية الماركسية ،ونظرية ذوي الياقات البيضاء ،ونموذج نخبة القوة) وجميع هذه النظريات تنظر الى السياسة على أنها تركيز للقوة بيد الأقلية صاحبة النفوذ التي تجمع غالبا بين المال والسلطة . وسنركز في عرضنا على ما يتصل من أفكار وطروحات نظرية بموضوع بحثنا ونبدأ بـ (عبد اللطيف العاني، لاهاي عبد الحسين، 2009 ،ص235).

1- النظرية الماركسية :

والواقع أن (ماركس وانجلز) قد أشار الى مفهوم السلطة والمفاهيم القريبة منها كمفهوم السيطرة والقوة والنفوذ ووضعاها في ميدان الروابط الطبقية وصراع الطبقات، بالتأكيد على أن القوى الاجتماعية التي تسيطر فعلا أو تسعى الى السيطرة على المجتمع تحاول الإستحواذ على السلطة بالقفز الى مراكز الحسم والنفوذ مراكز إتخاذ القرارات وأصدارالأوامر.(د. صادق الاسود، 1990 ،ص151). إذ تستولي الطبقة الأقوى أقتصاديا على أجهزة الدولة وتوظيفها لخدمة مصالحها الطبقية ،والتحكم بالحياة المادية والأخلاقية والفكرية للناس ،وفرض الأمر الواقع على المحكومين. (د.منذر الشاوي، 2013، ص36-37) . وعادة فان هذه الطبقة من أصحاب النفوذ السياسي تضع يدها على قسم كبير من الثروة وتسيطر على الصناعات الكبرى والبنوك الرئيسية ومفاصل وأقتصاد البلاد وأعضاء هذه الطبقة من النخب هم من يدير الشركات الكبرى. (د منذر الشاوي، 2013 ، ص37).

حيث نظر ماركس الى القانون على أنه شكل من القانون الطبقة(class rule)بقوله أن قانونكم ليس إلا إرادة طبقتكم مصاغة في شكل قانون له قوة قهر الضعفاء من خلال أستخدام القوة . (محمد نور فرحات ، 1981 ،ص239) . أما المساواة أمام القانون فإنها مساواة شكلية فقط، والأجهزة المطبقة للقانون لم تنشأ لحماية مصالح المجتمع ككل ،بل مصلحة الطبقة المسيطرة ،وهذا الوضع يقود المجتمع الفوضى والإضطراب التي لا يمكن أزالتها إلا بالقضاء على مسبباتها المتمثلة بالتمايز الاجتماعي والاقتصادي.(فريدة جاسم المندلاوي، 2010، ص79).

2- نظرية ذوي الياقات البيضاء :

ويبدو أن تأثير النظرية الماركسية أوضح ما يكون في نظرية (ذوي الياقات البيضاء لسذرلاند) التي حاولت تقديم بديل فكرة عنها وهو ما يسعفنا لفهم فساد النخبة وعلاقتها بالنظام السياسي والاقتصادي للمجتمع . فقد أهتم (ادوين سذرلاند) بدراسة جرائم الطبقات العليا .(علي الشتا، 2004 ،ص83-84).

ويرى (سذرلاند) أن مما يساعد على تعلم السلوك الاجرامي وجود الفرد داخل جماعة صغيرة تربط افرادها علاقات شخصية قوية .(د. محمد رمضان ، 2000، ص93).

حيث نظر (سذرلاند) الى الفساد المالي والإداري كفعل سياسي يعبر عن سلبية الشخصية السياسية المتفاعلة مع النظم الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، إذ يتيح البناء السياسي الفرصة الى الأجهزة السياسية والحزبية بالإشراف والهيمنة على نظام الادارة الحكومية في المدن والولايات .(احمد انور ،2010 ،ص8). وقد أجمل (سذرلاند)الفساد النخبوي بالآتي. (احمد سعد، 2000-2001 ،ص241).

1- أن مقترفيه هم من الصفوة الذين يشغلون مكانة أجتماعية ومواقع سياسية مرموقة ،ولهم نفوذ سياسي كبير .
2- يظهر مقترفي الفساد النخبوي أحترامهم العلني للقانون، ولكنهم لا يبالون في الخفاء عن خرق القوانين أو تعطيل نفاذها .

وأن الكثير ممن لا يملكون المؤهلات ، يتمكنون من تولى مسؤولية مؤسسات للنفع العام ،أو تولى مراقبة وتفتيش المصالح العامة، لكونهم من الموالين لجهة متنفذة . (سذر لاند وكرسي ،1962 ،ص262). وتتحقق المكتسبات المادية والسياسية لذوي النفوذ السياسي بتأثير رابطة القوة بين السلطة وبين بريق الثروة والمال .(ناصر عبيد الناصر، 2010 ،ص85).

3- نموذج نخبة القوة :

تعد نظرية النخبة من النظريات الشائعة جدا في الولايات المتحدة الامريكية في السنوات التي اعقبت الحرب العالمية الثانية ، (علي محمد ، 2004، ص24) .ولقد بنيت نظرية النخبة على فكرة أن كل مجتمع يتكون من قسمين : (هشام صاغور، 2019 ، ص7).

1- الصفوة المختارة وهي قلة قادرة ، ومن ثم لها الحق في القيادة العليا.
2- القاعدة العريضة من السكان المقدر لهم أن يكونوا محكومين .

ويعتمد الاتجاه التنظيمي الذي يمثله (موسكا ، وروبرت ميشيلز) على فكرة أساسية مفادها أن النخبة تمتلك مقاليد القوة والقيادة ، وذلك يرجع لما لها من قدرات تنظيمية وبراعة عالمية في تقرير مصادر القوة في المجتمع .(هشام محمود الاقداحي،2009، ص98).

وان الكثير من الدراسات ركزت على النخبة السياسية، كأقلية تتحكم في مقاليد السلطة ، خاصة دراسات (موسكا)وتلميذه (ميشلز)، اللذان تناولا الفئة التي تتحكم في السلطة ، ويمكن القول بأن زعماء الاحزاب السياسية ،ورؤساء الحكومات، واعضاء البرلمان ، كلهم يشكلون صدارة النخبة السياسية في المجتمعات المعاصرة .(أمينة علاق ، 2017، ص177).

وموسكا أنطلق من التصور الأساسي لفكرة تقسيم المجتمع الى طبقتين أساسيتين.(د.مولود زايد ،2007 ،ص199) . والفكرة الرئيسية لدى (كايتانو موسكا)، أنه توجد في كافة المجتمعات طبقتان اجتماعيتان ، طبقة حاكمة قليلة العدد وتقوم بأداء جميع الوظائف السياسية ، وطبقة محكومة أكثر عددا. (د. صادق الاسود، 1990، ، ص440).

ولقد عالج (ميشيلز)موضوع الصفوة ، وقد جاءت أفكاره هذه في مؤلفه (الأحزاب السياسية) وعلى الرغم من أن ميشيلز قد أقر أهمية العوامل الاقتصادية في إحداث التغيير الاجتماعي متفقا في ذلك مع ماركس ، إلا أنه أوضح بأن هناك عوامل وقوى عديدة تحدد مصير الديمقراطية والاشتراكية تتمثل في طبيعة الانسان ونوعية الصراع السياسي .(د.مولود زايد ،2007 ، ص201).

أما (باريتو)،فقد عرض أفكاره في كتابه (العقل والمجتمع) ،وأن النخبة لديه قد تشكل جزءا من نظرية سوسيولوجية عامة ، تفسر النشاط الاجتماعي بالرجوع الى عوامل نفسية معينة .(د.ثروت مكي، 2005،ص33).

والأفكار التي عرضها (ميلز) في مؤلفه عن (صفوة القوة) تتمحور حول قضايا أساسية فهو ينطلق من حقيقة مؤداها أن المجتمع الحديث قد تحول الى مجتمع الجماعات الصغيرة ذات القوة والنفوذ التي يمكنها التأثير على صنع القرارات السياسية . (هشام محمود ، 2009، ص94). والنخبة عند (رايت ميلز) تتجمع لكي تشكل وحدة للقوة تحكم المجتمع .(عبد الله زبيري، 2001، ص21). وتلجأ صفوة القوة في المجتمع الى تهدئة الجماهير لتظل في حالة سكون وهدوء فيبقى الوضع القائم محافظا على توازنه . (هشام محمود الاقداحي ، 2009، ص94).

المبحث الثالث ـ مظاهر الفساد النخبوي باستغلال النفوذ السياسي.

أولا- مظاهر الفساد النخبوي:

للفساد عدة أوجه خطيرة تعددت بأختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للفعل الفاسد ، ويمكن إجمال أشكالها : (الفساد الإداري ، الفساد الاقتصادي ،الفساد الاجتماعي ،الفساد السياسي). وما يهمنا منها في بحثنا الحالي : الفساد السياسي ويسمى (بفساد النخبة) أو ما يعرف (بفساد القمة). (رحيم حسن العكيلي ، 2009،ص81). ويعد هذا الفساد من بين صور الفساد السياسي ، فالقمة غالبا ما تمثل محور النظام السياسي ،وتتركز بها مجمل الصلاحيات في صنع السياسات العامة (د.العيفة سالمي، 2018،ص554). ،إذ يتميز هذا النوع من الفساد كونه منظما وممنهجا ومحميا ، وعلى درجة عالية من الخطورة ، وصفة الفاعل والأدوات التي يمتلكها (السلطة والنفوذ)، المتمثلة في القيادات وممثلي الأحزاب ،التي يوظفونها لتحقيق مكاسب ومنافع مادية أو معنوية .(رحيم حسن العكيلي ، 2009،ص81).

وفيما يتعلق بالفساد السياسي ، فمن ناحية نجد أن الفساد السياسي سلوك يتعلق أساسا بأكتساب وأستبقاء السلطة السياسية ، مثل الأشتراك في عمليات إنتخابية غير مشروعة توجه لصالح إنتخاب أو إعادة انتخاب مرشح معين . (فريدة جاسم المندلاوي ،2010،ص79). تذهب لمصلحة سياسيين متنفذين أو لمصلحة الكيانات الحزبية التي يمثلونها على حساب الصالح العام للدولة والمجتمع .(نورة كطاف ،2019، ص8). ومن ناحية أخرى توجد أعمال فساد مرتبطة أرتباطا مباشرا بالكسب المادي لمصلحة شخصيات أو أحزاب سياسية .(فريدة جاسم المندلاوي ،2010، ص79) .

ويقسم الفساد الى نوعين : (مبروكة الورفلي، 2019 ، ص128) :

1- الفساد الأكبر : وينطوي على دفع مبالغ هائلة لكيانات سياسية في مواقع هرم السلطة من أجل ضمان الأولوية في الحصول على ميزة لا يمكن الحصول عليها بإتباع الطرق المشروعة كالعمولات التي تدفع في صفقات السلاح .
2- الفساد الأصغر: وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ،كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة وذلك بسرقة اموال الدولة . (محمود عبد الفضيل ،2004 ، ص4-5).

ومن أسباب شيوع ظاهرة الفساد: ممارسة مهام الوظيفة العامة بأسلوب بيروقراطي وفقا لمعايير معينة . وتحقيق منفعة شخصية من المخالفة العامة. (د. هند محمود،2018، ص389). والتفاوت بين فئات وطبقات المجتمع يؤدي الى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .(سهى محمد، 2017، ص825). فضلا عن الاسباب الشخصية : وهي اسباب ترتبط بشخصية الفردوميوله ومستواه الثقافي والتعليمي . (د. عبد الله حسين محمد الاهدل، 2019، ص299).

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في فقدان الديمقراطية ، وفقدان المشاركة ،وتفشي الطائفية والعرقية ،وتولي الأقارب للمناصب كبديل عن اختيار الاكفاء لتولي المناصب غير التنافسية .(د.هند محمود حميد ، 2018 ، ص389). واستغلال المنصب العام ، والابتزاز ، والمحسوبية ،والاعتداء على المال العام . (سهى محمد ، 2017، ص820-821). (كالرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال).(عبد الوهاب الكيالي، كامل زهيري ،1974، ص44). وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد(275- 286) والمواد(304-322) في قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) المعدل .

وقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، في المواد(307- 315) ، من باب (الرشوة ، والإختلاس، والتزوير، والنصب والإحتيال)، دون أي أشارة صريحة الى جرائم أستغلال النفوذ . وهو ما ألتفت إليه قانون أصلاح النظام القانوني لسنة (1977)، التأكيد على وضع نظرية عامة لإستغلال النفوذ ، تعالج جميع صور أستغلال النفوذ (الإداري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي). (صباح كرم شعبان،1983،ص20). وفي وصفه لمصطلح جرائم أستغلال النفوذ. (فخري عبد الرزاق الحديثي، 1996،ص97). ومن هذا المنطلق جرمت الأفعال التي تقع ضمن وصف جرائم أستغلال النفوذ(كالرشوة والإختلاس والتزوير والإحتيال)، وكذلك كل تصرف يبخس أثمان العقارات والعقود والبضائع والرسوم. (عبد الوهاب الكيالي ،كامل زهيري، 1974، ص44).

ثانيا- الآثار الفعلية لظاهرة الفساد النخبوي:

1- الآثار الاقتصادية :

يؤدي الفساد على الصعيد الاقتصادي الى إعاقة النمو الاقتصادي .(عبد الله حسين محمد الأهدل،2019، ص206). والإخفاق في جذب الاستثمارات الخارجية ،وإعاقة التنمية ، والفساد يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ،ويوسع ظاهرة البطالة والفقر. (سمر عادل حسين ، 2014، ص138). وضعف الاداء الاقتصادي للمؤسسات الحكومية وعدم التوزيع العادل للثروة بين افراد المجتمع . (د.عواطف علي خريسان، 2023، ص533). ويقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية منها : هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة . وهجرة الكفاءات الاقتصادية، نظرا لغياب التقدير، وبروز المحسوبية والمحاباة في اشغال المناصب العامة. (سمر عادل حسين ، 2014، ص138).

2- الآثار الاجتماعية :

يؤدي الفساد إلى إخلال القيم الأخلاقية ، والى انتشار السلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء ،وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم ،وعدم تكافؤ الفرص،(سمر عادل حسين ، 2014، ص138). وارتفاع معدلات البطالة ، فضلا عن التأثير السلبي على عملية التنمية .(د.عواطف علي خريسان، 2023، ص534). والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ، وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والاطفال والشباب. (سمر عادل حسين ، 2014، ص138).

3- الاثار السياسية :

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي اذ تؤدي اثاره (د.عبد الله حسين محمد الأهدل، 2019، ص306). إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية، وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين،(سمر عادل حسين ، 2014، ص138). وأن أنتشار ظاهرة الفساد داخل المجتمع من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالاستقرار السياسي ، وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد بغرض تحقيق مصالحها الخاصة بها بدلا من المصلحة العامة .(د. شريهان ممدوح ، 2018 ، ص13). كما أن أتساع دائرة الفساد يؤدى إلى ضعف الهياكل الإدارية ، الأمر الذي يفضى إلى أخفاق

النظام الإداري ، فضلا عن إضعاف الاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل ، وتردي الأوضاع على كل الأوجه. (سمر عادل حسين ، 2014، ص138).

النتائج والتوصيات

النتائج

1- إن انتشار ظاهرة الفساد داخل المجتمع من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالاستقرار السياسي ، وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد بغرض تحقيق مصالحها الخاصة بها بدلا من المصلحة العامة.

2- الفساد يحرم المجتمع من حقه في المساواة في كل شيء، ويترك تأثيرات سلبية على البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

3- يعد الفساد السياسي من أخطر انواع الفساد ، وذلك لارتباطه بمواقع اتخاذ القرار، وترجع خطورته الى ارتباطه بالطبقات العليا في اشكال النظم السياسية ، وما يترتب على ذلك من استغلال للسلطة ، لتحقيق المكاسب الشخصية .

التوصيات

1- رفع مستوى الوعي العام المتعلق بحقوق المواطنين في الخدمات والبرامج الحكومية ، وتثقيف الجمهورمن خلال وسائل الاعلام بالقوانين والانظمة والتعليمات لتطوير الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع .

2- ضرورة القيام بالدراسات والأبحاث للكشف عن اسباب الفساد والعوامل التي تؤدي الى الفساد وفهم أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

3- التركيز على البعد الاخلاقي وبناء وتنمية الانسان في قطاعات العمل العام والخاص، وذلك لمعالجة أشكال الفساد المختلفة.

4- تحقيق العدالة في توزيع الدخل لضمان الاستقرار السياسي، وتحقيق التنمية الاجتماعية وذلك للحد من ظاهرة الفقرفي المجتمع .

المصادر

القرآن الكريم .

1- ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981.

2- ابن منظور ، لسان العرب ،ج3، دار صادر، بيروت، 1968.

3- ابراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في بلاد الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة النور، بغداد ، 1973 .

4- ابن نجم بن ابراهيم المصري ، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت،1985 .

5- احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص141 .

6- د.اكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي ، ط2،مطبعة النيزك، بغداد ، 1998.

7- بوتومور، الصفوة والمجتمع، ترجمة د. محمد الجوهري ،وآخرون، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية ،1988.

8- تقي الدباغ ،العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983 .

9- جان نوشار، تاريخ الفكر السياسي ،ترجمة د.علي مقلد، العالمية للطباعة، بيروت، 1981 .

10- د.ثروت مكي، النخبة السياسية والتغيير الاجتماعي ، تجربة مصرمن(1952-1967)، القاهرة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، 2005.

11- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1978 .

12- حسن لطيف حاكم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، الفساد جذوره وثماره المرة في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الكوفة ،كلية الادارة والاقتصاد، 2006 .

13- عامر سليمان ،القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط2 ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد، 1987 .
14- عبد الباسط محمد حسن ،اصول البحث الاجتماعي، ط11 ،مكتبة وهبة، القاهرة، 1990.
15- عبد الرزاق الحسيني ،تاريخ الوزارات العراقية، ج2،ط3،مطبعة العرفان لبنان ،1996 .
16- عبد اللطيف العاني، لاهاي عبد الحسين، مقدمة في علم الاجتماع ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، جامعة بغداد، 2009 .
17- عبد الوهاب الكيالي ،كامل زهيري، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974 .
18- عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 .
19- قصي الحسين ،الفساد والسلطة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ،1997 .

20- علي محمد بيومي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، الطبعة الاولى ، دار الكتب الحديث ،القاهرة ، 2004.
21- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
22- د. عمار عباس الحسيني ، موجز علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة دار السلام القانونية ، بيروت، 2016.
23- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1981 .
24- غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، ط2 ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999 .
25- د. سامية محمد جابر ، علم اجتماع القانون ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، 1995، ص158 .
26- د. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ، 1990 .
27- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المكتبة القانونية، بغداد، 1996 .
28- لويس معلوف ، المنجد في علوم اللغة السلطة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1956 .
29- .د. محمد رمضان ، مبادئ علم الاجرام ، الطبعة الثانية ، 2000.
30- محمد نور فرحات ،الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1981 .
31- محمود ابو زيد، المعجم في علم الاجتماع والاجتماع القانوني، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1987 .
32- د. معن خليل عمر، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1983 .
33- محمد بن ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت،1982.
34- د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر،ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2013 .
35- هاشم الحافظ ،آدم وهيب ،تاريخ القانون، مكتبة السنهوري، بغداد ،2017.
36- هشام محمود الاقداحي، سيكولوجية النخبة العلياوالزعامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية،2009.
37- د. مولود زايد ،علم الاجتماع السياسي، الطبعة الاولى،دار الكتب الوطنية ، بنغازي -ليبيا،2007 .
38- . Suther land;E:White coller crims, N.y. ,1949,p31

الرسائل والبحوث

1- أمينة علاق ، نخبة أم نخب:قراءة في المفهوم ، الادوار والإشكاليات ، طالبة دكتوراه : تخصص صحافة ، جامعة قسنطينة(3) الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد(28)، 2017.
2- د.العيفة سالمي، السياسة العامة والفساد السياسي- مقاربة نظرية-، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد(17)، جامعة الجزائر، الجزائر،2018.

3- سهى محمد محمد مصطفى ، الفساد الاداري في المنظات الحكومية (اسبابه ، آثاره ، طرق مكافحته)، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية ، المجلد الثامن، العددالثالث، 2017.
4- سمر عادل حسين ،الفساد الاداري : أسبابه، اثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته .العدد السابع، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، 2014.
5- د. شريهان ممدوح حسن احمد ، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 2018 .
6- د. عبد الله حسين محمد الاهدل، (الفساد السياسي (نظرة تحليلية)، مجلة الجامعة الوطنية ، العدد(9)، 2019.
7- عبد الله زبيري، النخبة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري ،جامعة الجزائر، 2001.
8- د. عواطف علي خريسان، الفساد السياسي والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة آداب المستنصرية،المجلد(47)، العدد(103)، 2023.
9- مبروكة الورفلي، الثقافة السياسية للفساد ،اضافات المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد(6) ، 2019 .
10- محمود عبد الفضيل ، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي(مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، مجلد(27)، العدد(309) ، 2004.
11- هبة علي حسين ، دورالنخبة السياسية والمثقف السياسي في التحول الديمقراطي (العراق انموذجا)، مجلة حمورابي ،(العدد 27-28)، بغداد، 2018 .
12- هشام صاغور،النخب السياسية:دراسة مفاهيمية على ضوء النظريات المفسرة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية،مجلد(5)، عدد(1)، 2019 .
13- د. هند محمود حميد ، الفساد تعريفه وخصائصه، اسبابه ، مظاهره ،طرق مكافحته، مجلة العلوم السياسية، 2018 .

التقارير

1- سوجيت شودري، وآخرون ، مكافحة الفساد ،أطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ،مركز العمليات الانتقالية الدستورية،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي ، 2014.

الدساتير

1- دستور العراق الصادر عام 2005 .

القوانين

2- قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) .